

١ - باب فضل الوضوء

ذَكَرَ حَطَّ الْخَطَايَا وَرَفَعَ الدَّرَجَاتِ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

١٠٣٨ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ الْجُمَحِيُّ بِالْبَصْرَةِ ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، قَالَ : « أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ » (١) .

٢ : ١

(١) إسناده صحيح ، على شرط مسلم ، وهو في « الموطأ » ١٧٦/١ في الصلاة : باب انتظار الصلاة والمشى إليها ، برواية يحيى الليثي (ولم يرد فيه من رواية القعنبى طبعة عبد الحفيظ منصور) ومن طريق مالك أخرجه أحمد ٢٧٧/٢ و ٣٠٣ ، ومسلم (٢٥١) في الطهارة : باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره ، والنسائي ٨٩/١ في الطهارة : باب الفضل في إسباغ الوضوء ، وابن خزيمة في « صحيحه » برقم (٥) ، والبيهقي في « السنن » ٨٢/١ ، والبغوي في « شرح السنة » (١٤٩) . وأخرجه أحمد ٢٣٥/٢ و ٣٠١ و ٤٣٨ ، ومسلم (٢٥١) في الطهارة ، والترمذي (٥١) و (٥٢) في الطهارة : باب ما جاء في إسباغ الوضوء ، من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن ، به .

قال أبو حاتم : معناه الرِّباط من الذنوب ، لأن الوُضوء يُكَفِّرُ الذنوب .

ذكرُ الخبرِ المُدْحَضِ قولَ مَنْ رُعِمَ أن هذا الخبرَ تفردَ به عبدُ الرحمن بنُ يعقوب عن أبي هريرة

١٠٣٩ - أخبرنا أبو عروبة بَحْرَان ، حدثنا هُوَيْر بن معاذ الكلبي ، حدثنا محمد بن سلمة^(١) ، عن أبي عبد الرحيم ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن شُرْحَبِيل بن سعد

عن جابر بن عبد الله ، قال : قال النبي ﷺ : « أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيُكَفِّرُ بِهِ الذُّنُوبَ ؟ » قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَرُوِهَاتِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ »^(٢) .

وقال الترمذي : حسن صحيح ، وفي الباب عن جابر في الحديث التالي ، وعن أبي سعيد الخدري تقدم برقم (٤٠٢) ، وعن علي بن أبي طالب عند البزار (٤٤٧) ، والحاكم ١٣٢/١ وصححه على شرط مسلم ، وعن أنس عند البزار (٢٦٣) .
والرباط : في الأصل : ربط الخيل وإعدادها للجهاد ، أو مرابط العدو وملازمهم ، فشبه هذه الأعمال بتلك ونزلها منزلتها .

(١) في الأصل : مسلم وهو خطأ .

(٢) شرحبيل بن سعد : هو الخطمي المدني مولى الأنصار ، ضعفه غير واحد ، وقال الحافظ في « التقريب » : صدوق اختلط بأخرة ، وصحح حديثه ابن خزيمة والمؤلف ، فمثله يصلح للشواهد ، وهذا الحديث منها ، وباقي رجاله ثقات ، وأخرجه البزار (٤٤٩) عن الحسن بن أحمد ، عن محمد بن سلمة ، بهذا الإسناد . وقال : لا نعلم يروى هذا عن جابر إلا بهذا الإسناد ، وأخرجه أيضاً (٤٥٠) عن محمد ابن عمر بن الوليد الكندي ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني ، عن يوسف الصباغ ، عن عامر الشعبي ، عن جابر نحوه ، غير أنه قال : « فتلك رياض الجنة » =

ذَكَرَ حَطَّ الْخَطَايَا بِالْوُضُوءِ وَخُرُوجِ الْمَتَوَضِّئِ نَقِيًّا مِنْ ذُنُوبِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَضُوئِهِ

١٠٤٠ - أَخْبَرَنَا عُثْمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانَ الطَّائِي ، بِمَنْبِجَ ، أَخْبَرَنَا
أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ
الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ . أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَعَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ
خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ ، وَمَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، أَوْ نَحْوِ
هَذَا ، فَإِذَا عَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ
الْمَاءِ ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ » (١) .
٢ : ١

ذَكَرُ مَغْفَرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا مَا بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَتَوَضِّئِ بِوُضُوئِهِ وَصَلَاتِهِ

١٠٤١ - أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَنْصَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي
بَكْرٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حُمْرَانَ

= بدل « فذلکم الرباط » . قال الهيثمي ٣٧/٢ : « يوسف بن ميمون الصباغ ضعفه
جماعة ، وثقه ابن حبان ، وأبو أحمد بن عدي ، وقال البزار : هو صالح الحديث » .
وحديث أبي هريرة المتقدم مع غيره مما ورد في التعليق يشهد له ويصح بها .
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه البغوي في « شرح السنة »
(١٥٠) من طريق أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، به ، وهو
في « الموطأ » ٣٢/١ في الطهارة : باب جامع الوضوء ،
ومن طريق مالك أخرجه : أحمد ٣٠٣/٢ ، ومسلم (٢٤٤) في الطهارة :
باب خروج الخطايا مع ماء الوضوء ، والترمذي (٢) في الطهارة : باب ما جاء في
فضل الطهور ، والدارمي ١٨٣/١ في الوضوء : باب فضل الوضوء ، وابن خزيمة في
« صحيحه » برقم (٤) ، والبيهقي في « السنن » ٨١/١ .

بكر ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن حمران .

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ ، فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ ، فَادَّعَاهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ قَالَ : لِأَحَدِنَاكُمْ حَدِيثًا لَوْلَا آيَةُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَمَا حَدَّثْتُكُمْوهُ ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمْرٍ يَتَوَضَّأُ فِيهِ حَسَنُ الْوُضُوءِ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ ، إِلَّا غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخَرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا » (١) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه البغوي في « شرح السنة » (١٥٣) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر ، عن مالك ، بهذا الإسناد ، وهو في «الموطأ» ٥١/١ ، ٥٢ في الطهارة : باب جامع الوضوء ، ومن طريقه أخرجه النسائي ٩١/١ في الطهارة : باب ثواب من توضع كما أمر . وأخرجه عبد الرزاق (١٤١) عن ابن جريج ، والطيالسي ٤٨/١ عن حماد بن سلمة ، وأحمد ٥٧/١ عن يحيى بن سعيد ، ومسلم (٢٢٧) في الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، من طريق جرير ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٢) ، والبغوي في « شرح السنة » (١٥٢) ، والشافعي كما في « بدائع المنى » ٢٨/١ ، ومن طريقه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » ٢٢٥/١ ، من طريق سفيان ، كلهم عن هشام بن عروة ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (١٦٠) في الوضوء : باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، ومسلم (٢٢٧) (٦) في الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن عروة ، به .

وأخرجه أحمد ٦٤/١ و ٦٨ ، والبخاري (٦٤٣٣) في الرقاق : باب قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ﴾ من طريق محمد بن إبراهيم القرشي ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن حمران ، به .

وتقدم برقم (٣٦٠) من طريق شقيق بن سلمة ، عن حمران ، به ، فانظره .

وأخرجه أحمد ٦٦/١ و ٦٧ ، وأبو داود (١٠٧) في الطهارة : باب صفة وضوء النبي ﷺ ، وابن ماجه (٢٨٥) من طرق أخرى ، عن حمران ، به .

قَالَ مَالِكٌ : أَرَأَهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [هود : ١١٤] ^(١) . ٢ : ١

ذَكَرُ الْبَيَانِ أَنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا إِنَّمَا يَغْفِرُ ذُنُوبَ الْمُتَوَضِّئِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْهُ إِذَا تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ

١٠٤٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ قَتِيبَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ مُوَهَّبٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ عَاصِمِ بْنِ سَفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ ، فَفَاتَهُمُ الْعَدُوُّ فَرَابَطُوا ^(٢) ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ غَامِرٍ ، فَقَالَ عَاصِمٌ : يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْعَدُوُّ الْعَامَ وَقَدْ أَخْبَرْنَا أَنَّهُ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ . قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ،

= وسيورده المؤلف برقم (١٠٥٨) و(١٠٦٠) من طريق الزهري ، عن عطاء ، عن حمران ، به . ويخرج من طريقه هناك .

(١) وقال عروة الآية : ﴿ إِنْ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ [البقرة : ١٥٩] كما في رواية البخاري (١٦٠) ، ومسلم (٢٢٧) (٦) . قال الحافظ في « الفتح » ٢٦١/١ : ومрад عثمان - رضي الله عنه - أن هذه الآية تحرض على التبليغ ، وهي وإن نزلت في أهل الكتاب ، لكن العبرة بعموم اللفظ ، وقد تقدم نحو ذلك لأبي هريرة في كتاب العلم ، وإنما كان عثمان يرى ترك تبليغهم ذلك لولا الآية المذكورة ، خشية عليهم من الاغترار والله أعلم . وقد روى مالك هذا الحديث عن هشام بن عروة ، ولم يقع في روايته تعيين الآية ، فقال من قبل نفسه : أراه يريد : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ والذي ذكره عروة راوي الحديث بالجزم أولى والله أعلم .

(٢) في الأصل : رابطوا ، والمثبت من مسند أحمد وغيره .

أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ ، وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » أَكْذَلِكَ يَا عُقْبَةُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ^(١) .

قال أبو حاتم : المساجد الأربعة : مسجد الحرام ، ومسجد المدينة ، ومسجد الأقصى ، ومسجد قباء .
وغزاة السلاسل كانت في أيام معاوية ، وغزاة السلاسل كانت في أيام النبي ﷺ ^(٢) .

ذكر البيان بأن قوله ﷺ : « غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »
أراد به من الصلاة إلى الصلاة

١٠٤٣ - أخبرنا عبدُ الله بن محمد الأزدي ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا وهب بن جرير ، حدثنا شعبة ، عن جامع بن شَدَّاد ، أنه

(١) سفيان بن عبد الرحمن ، وثقه المؤلف ٤٠١/٦ و ٤٠٥ ، روى عن جده عاصم بن سفيان ، وداود بن أبي عاصم وروى عنه ابنه عبد الله بن سفيان ، وأبو الزبير ، وعبد الله بن لاحق ، وباقي رجاله ثقات ، يزيد بن موهب : هو يزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب ، وأبو الزبير : اسمه محمد بن مسلم بن تدرس .
وأخرجه أحمد ٤٢٣/٥ ، والنسائي ٩٠/١ ، ٩١ في الطهارة : باب ثواب من تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ ، وابن ماجه (١٣٩٦) في الإقامة : باب ما جاء في أن الصلاة كفارة ، والدارمي ١٨٢/١ في الوضوء : باب فضل الوضوء ، من طرق عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد . وقد وقع عند ابن ماجه : سفيان بن عبد الله بدل سفيان بن عبد الرحمن .

(٢) في جمادى الآخرة سنة ثمان من مهاجر رسول الله ﷺ وهي وراء وادي القرى ، وبينها وبين المدينة عشرة أيام ، وكان أمير هذه الغزوة عمرو بن العاص .
انظر « طبقات ابن سعد » ١٣١/٢ ، والطبري ٣٢/٣ ، وزاد المعاد ٣٨٦/٣ -

سمع حُمران بن أبان يحدث أبا بُرْدَةَ

عن عثمان بن عفان ، عن النَّبِيِّ ﷺ ، قال : « مَنْ أَتَمَّ
الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا ، فَالصَّلَاةُ الْخَمْسُ كَفَّارَةٌ لِمَا
بَيْنَهُنَّ » (١) .

٢ : ١

ذكرُ البيانِ بأنَّ اللهَ جَلَّ وَعَلَا إنما يَغْفِرُ ذُنُوبَ المتوضيِّء التي
ذكرناها إذا كان مجتنباً للكبائر دون مَنْ لم يجتنبها

١٠٤٤ - أخبرنا أبو خليفة ، حدثنا أبو الوليد الطيالسي هشام بن عبد
الملك ، حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ، حدثني
أبي عن أبيه قال :

كُنْتُ مَعَ عثمانَ بنِ عفَّانَ فدَعَا بِطَهُورٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ الصَّلَاةُ
الْمَكْتُوبَةُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَرُكُوعَهَا وَخُشُوعَهَا ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا
قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ » (٢) .

٢ : ١

- (١) إسناده صحيح على شرطهما ، وأخرجه الطيالسي (٧٥) عن شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أحمد ٦٦/١ عن هاشم ، ٦٩/١ ، ومسلم (٢٣١) (١١) في
الطهارة : باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، وابن ماجه (٤٥٩) في الطهارة
وستنها : باب ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى ، من طريق محمد بن
جعفر ، والنسائي ٩١/١ عن محمد بن عبد الأعلى ، عن خالد ، والبخاري في
« شرح السنة » (١٥٤) من طريق علي بن الجعد ، أربعتهم عن شعبة ، به .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/١ ، ومسلم (٢٣١) (١٠) من طريق وكيع ، عن
مسعر ، عن جامع بن شداد أبي صخرة ، به .
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأخرجه في صحيحه (٢٢٨) في الطهارة : باب
فضل الوضوء والصلاة عقبه ، عن عبد بن حميد وحجاج بن الشاعر ، كلاهما عن
أبي الوليد الطيالسي ، بهذا الإسناد

ذكر البيان بأن حلية أهل الجنة تبلغهم مبلغ وضوئهم في دار الدنيا نسأل الله الوصول إلى ذلك

١٠٤٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، حدثنا عبد الغفار بن عبد الله الزبيري ، حدثنا علي بن مسهر ، عن سعد بن طارق ، عن أبي حازم عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : « تَبْلُغُ حَلِيَّةُ أَهْلِ الْجَنَّةِ مَبْلَغَ الْوُضُوءِ » (١) .

قال الإمام النووي : معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر ، فإنها إنما تكفرها التوبة أو الرحمة ، وقوله : « وذلك الدهر كله » أي : التكفير بسبب الصلاة مستمر في جميع الأزمان لا يختص بزمان دون زمان ، فانتصاب « الدهر » على الظرفية . (١) حديث صحيح ، عبد الغفار بن عبد الله الزبيري ذكره المؤلف في الثقات ٤٢١/٨ ، وترجمه ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ٥٤/٦ ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وروى عنه اثنان وباقي رجاله ثقات .

وأخرجه أحمد ٣٧١/٢ ومن طريقه أبو عوانة ٢٤٤/١ عن حسين بن محمد المروزي ، ومسلم (٢٥٠) في الطهارة : باب تلغ حلية المؤمن حيث يبلغ الوضوء ، والنسائي ٩٣/١ في الطهارة : باب حلية الوضوء ، والبيهقي ٥٦/١ - ٥٧ ، والبخاري في « شرح السنة » (٢١٩) ، من طريق قتبية بن سعيد ، كلاهما عن خلف بن خليفة ، عن سعد بن طارق أبي مالك الأشجعي ، بهذا الإسناد . وفي خلف بن خليفة ضعف من قبل حفظه ، لكن تابعه عليه عبد الله ابن إدريس عند أبي عوانة ، وابن خزيمة (٧) ، وإسناده صحيح وله طريق أخرى عند ابن أبي شيبة في « المصنف » ٥٥/١ حدثنا علي بن مسهر ، عن يحيى ابن أبوب الجلي ، عن أبي زرعة ، قال : دخلت على أبي هريرة ، فتوضأ الى منكبيه ، وإلى ركبتيه ، فقلت له : ألا تكتفي بما فرض الله عليك من هذا ؟ قال : بلى ، ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مبلغ الحلية مبلغ الوضوء » فأحببت أن يزيدني في حليتي . وهذا سند قوي ، رجاله رجال الشيخين عدا يحيى بن أيوب ، فإنه ثقة ، وقد خالفه عمارة بن القعقاع ، فوقفه على أبي هريرة ، رواه أحمد ٢٣٢/٢ ، والبخاري (٥٩٥٣) من طريقين ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة قال : دخلت مع أبي هريرة دار مروان . . . ثم دعا بوضوء ، فتوضأ وغسل ذراعيه حتى جاوز المرفقين ، فلما غسل رجليه ، جاوز الكعبين الى الساقين فقلت : ما هذا ؟ قال : هذا مبلغ الحلية . وأراد بالحلية ها هنا التحجيل يوم القيامة من أثر الوضوء . انظر « النهاية » .

ذكر البيان بأن أمة المصطفى ﷺ تُعرف في
القيامة بالتحجيل بوضوئهم كان في الدنيا

١٠٤٦ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي ، حدثنا القعني ، عن
مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه

عن أبي هريرة ، أن رسول الله ، ﷺ ، دخل المقبرة فقال :
« السَّلامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاجِقُونَ .
وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا » . قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَسْنَا
إِخْوَانَكَ ؟ قَالَ : « بَلْ أَصْحَابِي ، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ ،
وَأَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » . قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَعْرِفُ
مَنْ يَأْتِي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ فَقَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ خَيْلٌ
غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ فِي خَيْلٍ دُهِمٍ بُهُمْ ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ » ؟ قالوا : بَلَى
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ
الْوُضُوءِ ، وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، فَلْيَذَادَنَّ رَجُلًا عَنْ
حَوْضِي ، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ ، أَنَادِيهِمْ : أَلَا هَلُمَّ ، أَلَا هَلُمَّ ،
فَيَقَالُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : فَسُحْقًا فَسُحْقًا ،
فَسُحْقًا » (١) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، وهو في «الموطأ» ٢٨/١ في الطهارة : باب جامع
الوضوء . ومن طريق مالك أخرجه : مسلم (٢٤٩) في الطهارة : باب استحباب إطالة
الغرة والتحجيل في الوضوء ، والنسائي ٩٣/١ ، ٩٥ في الطهارة : باب حلية الوضوء ،
وابن خزيمة في «صحيحه» (٦) ، والبيهقي في «السنن» ٨٢/١ - ٨٣ ، والبزوي في
«شرح السنة» (١٥١) .

وأخرجه أحمد ٣٠٠/٢ و ٤٠٨ ، ومسلم (٢٤٩) في الطهارة ، وابن ماجه
(٤٣٠٦) في الزهد : باب ذكر الحوض ، وابن خزيمة في «صحيحه» (٦) من
طرق عن العلاء بن عبد الرحمن ، به .

قال أبو حاتم : الاستثناء يستحيل في الشيء الماضي ، وإنما يجوز الاستثناء في المستقبل من الأشياء .

وحال الإنسان في الاستثناء على ضربين ، إذا استثنى في إيمانه : فضرب منه يُطلق مباح له ذلك ، وضرب آخر إذا استثنى فيه الإنسان ، كفر .

وأما الضرب الذي لا يجوز ذلك ، فهو أن يُقال للرجل : أنت مؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، والجنة والنار ، والبعث والميزان ، وما يشبه هذه الحالة ؟ فالواجب عليه أن يقول : أنا مؤمن بالله حقاً ، ومؤمن بهذه الأشياء حقاً ، فمتى ما استثنى في هذا ، كفر .

والضرب الثاني : إذا سُئِلَ الرجل : إنك من المؤمنين الذين يُقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، وهم فيها خاشعون ، وعن اللغو معرضون ؟ فيقول : أرجو أن أكون منهم إن شاء الله . أو يقال له : أنت من أهل الجنة ؟ فيستثني أن يكون منهم .
والفائدة في الخبر حيث قال ﷺ : « وإنا إن شاء الله بكم

= وقوله : « وأنا فرطكم على الحوض » الفرط - بفتح الفاء والراء - : الذي يتقدم القوم ويسبقهم ليرتاد لهم الماء . وقوله : « في خيل بهم دهم » البهم - بضم الباء الموحدة وسكون الهاء : جمع بهيم ، وهو الذي لا يخالط لونه لون سواه ، والدهم - بوزنه جمع أدهم ، وهو الأسود ، وقوله : « غراً محجلين » أي بيض مواضع الوضوء من الأيدي والوجه والأقدام ، استعار أثر الوضوء في الوجه واليدين والرجلين للإنسان من البياض الذي يكون في وجه الفرس ويديه ورجليه . ليُذَادَنَّ : أي ليطرذن . سحقاً سحقاً ، بضم السين وسكون الحاء ، أي : بعداً بعداً . وسيرد مختصراً برقم (١٠٤٨) من طريق أبي حازم ، عن أبي هريرة .

لاحقون» أنه ، ﷺ ، دخل بقيع الغرقد في ناسٍ من أصحابه ،
فيهم مؤمنون ومنافقون ، فقال : «إنا - إن شاء الله - بكم لاحقون»
واستثنى المنافقين أنهم - إن شاء الله - يُسَلِّمُونَ ، فيلحقون بكم ،
على أن اللغة تسوغ إباحة الاستثناء في الشيء المستقبل وإن لم
يُشَكَّ في كونه ، لقوله عز وجل : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ﴾^(١) [الفتح : ٢٧] .

ذكر وصف هذه الأمة في القيامة بآثار وضوئهم كان في الدنيا

١٠٤٧ - أخبرنا أبو يعلى ، قال : حدثنا كامل بن طلحة ، حدثنا
حماد بن سلمة ، عن عاصم ، عن زرر

عن ابن مسعود ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ
لَمْ تَرِ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « غُرٌّ مُحَجَّلُونَ بُلُقٌ مِنْ آثَارِ الطُّهُورِ »^(٢) .

(١) قال العلماء في قوله ﷺ : « وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » : في إتيانه بالاستثناء
مع أن الموت لا شك فيه أقوال ، أظهرها : أنه ليس للشك ، وإنما هو للتبرك ،
وامتثال أمر الله فيه ، قال أبو عمر بن عبد البر : الاستثناء قد يكون في الواجب لا
شكاً ، كقوله : ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ ولا يضاف الشك إلى
الله . والثاني : أنه عادة المتكلم يحسن بها كلامه ، والثالث : أنه عائد إلى
اللحوق في هذا المكان ، والموت بالمدينة ، والرابع : أن « إن » بمعنى
« إذا » ، والخامس : أنه راجع إلى استصحاب الإيمان لمن معه ، والسادس : أنه
كان معه من يظن بهم النفاق ، فعاد الاستثناء إليهم . وحكى ابن عبد البر أنه عائد
إلى معنى « مؤمنين » أي : لاحقون في حال إيمان ، لأن الفتنة لا يأمنها أحد ، ألا
ترى قول إبراهيم : ﴿واجنبي وبني أن نعبد الأصنام﴾ وقول يوسف : ﴿توفني مسلماً
والْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ ، لأن نبينا يقول : « اللهم اقضني البك غير مفتون » انظر
« شرح مسلم » للنووي ١٣٨/٣ ، و« شرح الموطأ » للزرقاني ٦٣/١ ، وشرح
الباجي ٦٩/١ .

(٢) إسناده حسن . وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/١ عن يزيد بن هارون ، والطيلاسي =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ التَّحْجِيلَ بِالْوُضُوءِ فِي الْقِيَامَةِ إِنَّمَا هُوَ
لِهَذِهِ الْأَمَةِ فَقَطْ وَإِنْ كَانَتْ الْأُمَمُ قَبْلَهَا تَتَوَضَّأُ لِصَلَاتِهَا

١٠٤٨ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا
يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرُدُّونَ غُرًّا
مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ سَيِّمًا أُمَّتِي لَيْسَ لِأَحَدٍ غَيْرَهَا » (١) .

ذَكَرُ الْبَيَانِ بَأَنَّ التَّحْجِيلَ يَكُونُ لِلْمَتَوَضِّئِ
فِي الْقِيَامَةِ مَبْلَغَ وَضُوئِهِ فِي الدُّنْيَا

١٠٤٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَمٍ ، حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ
يَحْيَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي
هَلَالٍ ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

= ٤٩/١ ، وَأَحْمَدُ ٤٠٣/١ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ ، وَأَحْمَدُ ٤٥١/١ ، ٤٥٢ عَنْ يَزِيدٍ ،
و ٤٥٣ عَنْ عَفَانَ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٨٤) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ ثَوَابِ الطَّهْوَرِ ، مِنْ طَرِيقِ
هَشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .
وَقَدْ وَضَعَ فِي الْأَصْلِ عَلَى الْعَنْوَانِ وَالْحَدِيثِ خَطَّ رَفِيعٍ ، وَكَذَا عَلَى الْحَدِيثِ
الْآتِي وَعَنْوَانُهُ .

(١) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ فِي «مُصَنَّفِ» ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٦/١ ، وَمِنْ طَرِيقِهِ
أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٤٢٨٢) فِي الزَّهْدِ : بَابُ صِفَةِ أَمَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٧) فِي الطَّهَارَةِ : بَابُ اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْفِرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ فِي
الْوُضُوءِ ، مِنْ طَرِيقِ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ
الْأَشْجَعِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ فغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغَ
الْمَنْكِبَيْنِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، يَقُولُ : « إِنْ أُمِيتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرٌّ
مُحْجَلُونَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ » فَمِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ
فَلْيَفْعَلْ ^(١) .

٢: ١

ذَكَرُ إِجْبَابِ دُخُولِ الْجَنَّةِ لِمَنْ شَهِدَ لِلَّهِ بِالْوَحْدَانِيَّةِ

وَلِنَبِيِّهِ ﷺ بِالرَّسَالَةِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ وَضُوئِهِ

١٠٥٠ - أَخْبَرَنَا ابْنُ قَتِيْبَةَ بَغْسَقْلَانُ ، حَدَّثَنَا خَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم ، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى ، فمن
رجال مسلم . وأخرجه مسلم (٢٤٦) (٣٥) في الطهارة : باب استحباب إطالة الغرة
والتحجيل في الوضوء ، عن هارون بن سعيد الأيلي ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٤٠٠/٢ عن أبي العلاء الحسن بن سوار ، والبخاري (١٣٦) في
الوضوء : باب فضل الوضوء والغر المحجلون من آثار الوضوء ، والبيهقي ٥٧/١ عن
يحيى بن بكير ، كلاهما عن الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبي
هلال ، به . ومن طريق البخاري أخرجه البغوي في « شرح السنة » (٢١٨) .

وأخرجه أحمد ٥٢٣/٢ من طريق فليح بن سليمان ، ومسلم (٢٤٦) من طريق
عمارة بن غزية ، كلاهما عن نعيم بن عبد الله المجرم ، به .

وأخرجه أحمد ٣٦٢/٢ عن معاوية بن عمرو ، قال : حدثنا زائدة ، عن ليث ،
عن كعب ، عن أبي هريرة .

وقوله : « فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » مدرج في الحديث ، وهو
من كلام أبي هريرة ، رضي الله عنه ، وليس من كلام رسول الله ﷺ كما بينه
العلماء المحققون كالحافظ ابن المنذري والحافظ ابن حجر والعيني وغيرهم ، وقد ورد
التصريح في الشك في ذلك من أحد رواته وهو نعيم المجرم ٢٣٤/٢ و ٥٢٣ ،
ولفظه : قال نعيم : لا أدري قوله : « من استطاع أن يطيل غرته فليفعل » من قول
رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة ؟ انظر « فتح الباري » ٢٣٦/١ و « الترغيب
والترهيب » ١٤٩/١ ، و « زاد المعاد » ١٩٦/١ ، و « تلخيص الحبير » ٥٨/١ .

حدثنا ابن وهب ، سمعت معاوية بن صالح ، يحدث عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير

عن عقبة بن عامر قال : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ، ﷺ ، خُدَّامَ أَنْفُسِنَا نَتَنَاقَبُ الرِّعْيَةَ - رِعْيَةَ إِبِلِنَا - فَكُنْتُ عَلَى رِعْيَةِ الْإِبِلِ ، فَرَحْنَهَا بَعْشِي ، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ، ﷺ ، يَخْطُبُ النَّاسَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكَعَتَيْنِ ، يَقْبَلُ عَلَيْهِمَا بَقْلِيهِ وَوَجْهَهُ ، فَقَدْ أُوجِبَ » . قَالَ : فَقُلْتُ : مَا أَجُودَ هَذِهِ !! فَقَالَ رَجُلٌ : الَّذِي قَبْلَهَا أَجُودُ . فَظَنَرْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ . قُلْتُ : مَا هُوَ يَا أَبَا حَفْصٍ ؟ قَالَ : إِنَّهُ قَالَ آيِفًا ، قَبْلَ أَنْ تَجِيءَ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ وُضُوئِهِ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، إِلَّا فُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَّةِ لَهُ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ » (١) .

٢ : ١

(١) إسناده قوي ، رجاله رجال مسلم ، أبو عثمان مختلف في اسمه ، قال أبو بكر بن منجويه : يشبه أن يكون سعيد بن هانيء الخولاني المصري ، وقال المؤلف : يشبه أن يكون حريز بن عثمان ، وقال الحافظ في « التقريب » بعد ذكر القولين : وإلا فمجهول ، وفي الميزان ٢٥٠/٤ : أبو عثمان عن جبير بن نفير لا يدرى من هو ؟ وخرج له مسلم متابعة ، روى عنه معاوية بن صالح . وقد تابعه عليه كما ذكر المصنف ربيعة بن يزيد ، فالحديث صحيح .

وأخرجه أبو داود (١٦٩) في الطهارة : باب ما يقول الرجل إذا توضأ ، عن أحمد بن سعيد الهمداني ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد . ورواه أبو داود أيضاً عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس ، عن عقبة بن عامر . وهذا الحديث رواه معاوية بن صالح عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، كما أورده المؤلف ، ورواه عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني ، ورواه عن عبد الوهاب بن بخت ، عن الليث بن سليم الجهني ، ثلاثهم عن عقبة بن عامر ، =

وبهذه الأسانيد أخرجه أحمد ١٤٥/٤ ، ١٤٦ من طريق الليث بن سعد عن معاوية بن صالح به ، ومن طريق أحمد أخرجه البيهقي ٧٨/١ و ٢٨٠/٢ ، وأخرجه البيهقي أيضاً ٧٨/١ من طريق عبد الله بن صالح الجهني ، عن معاوية بن صالح بالأسانيد المذكورة .

وأخرجه أحمد ١٥٣/٤ ، ومسلم (٢٣٤) (١٧) في الطهارة : باب الذكر المستحب عقب الوضوء ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، عن معاوية بن صالح ، عن أبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، وعن معاوية ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني ، كلاهما عن عقبة بن عامر .

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣/١ ، ٤ ، ومن طريقه مسلم (٢٣٤) ، والبيهقي ٧٨/١ ، وأخرجه النسائي ٩٢/١ في الطهارة : باب القول بعد الفراغ من الوضوء ، عن محمد بن علي بن حرب المروزي ، و ٩٥/١ باب ثواب من أحسن الوضوء ثم صلى ركعتين ، عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي ، ثلاثهم عن زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان ، عن جبير بن نفير ، به .

وأخرجه الترمذي (٥٥) في الطهارة : باب فيما يقال بعد الوضوء من طريق زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي ، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عمر بن الخطاب ، به ، بزيادة « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » .

وأخرجه عبد الرزاق (١٤٢) عن إسرائيل ، وابن ماجه (٤٧٠) في الطهارة : باب ما يقال بعد الوضوء من طريق أبي بكر بن عياش ، كلاهما عن أبي إسحاق ، عن عبد الله بن عطاء البجلي ، عن عقبة بن عامر .

وأخرجه أحمد ١٩/١ ، وأبو داود (١٧٠) ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٨٤) ، والدارمي ١٨٢/١ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن حيوة بن شريح ، وأحمد ١٥٠/١ ، ١٥١ عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن سعيد بن أبي أيوب ، كلاهما عن أبي عقيل زهرة بن معبد ، عن ابن عمه ، عن عقبة بن عامر .

وأخرجه الطيالسي ٤٩/١ ، ٥٠ عن حماد بن سلمة ، عن زياد بن مخراق ، عن شهر بن حوشب ، عن عقبة بن عامر ، به .

قال ابن القيم في « زاد المعاد » ١٩٥/١ : « كل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه ، فكذب مختلق ، لم يقل رسول الله ﷺ شيئاً منه ، ولا علمه =

قَالَ معاويةُ بْنُ صالحٍ : وَحَدَّثَنِيهِ ربيعةُ بْنُ يزيدٍ ، عَنْ أَبِي إدريسٍ ، عَنْ عُقبةِ بْنِ عامرٍ .

قال أبو حاتم : أبو عثمان هذا يُشَبِّهُ أن يكون حَرِيزَ بْنَ عثمان الرحبي ، وإنما اعتمدنا على هذا الإسناد الأخير ، لأن حَرِيزَ بْنَ عثمان ليس بشيءٍ في الحديث ^(١) .

ذَكَرُ استغفارِ الْمَلِكِ لِلْبَائِتِ مُتَطَهَّرًا عِنْدَ اسْتِيقَاضِهِ

١٠٥١ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صالحٍ بْنُ ذَرِيحٍ بَعْكَبَرًا ، حَدَّثَنَا أَبُو عاصمٍ أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عطاءٍ

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ بَاتَ طَاهِرًا ، بَاتَ فِي شِعَارِهِ مَلَكٌ ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ :

= لَامَتَهُ ، وَلَا يَثْبُتُ عَنْهُ غَيْرُ التَّسْمِيَةِ فِي أَوَّلِهِ ، وَقَوْلُهُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ ، فِي آخِرِهِ » . وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ فِي سَنَنِ النَّسَائِيِّ فِي « الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » (٨٣) مِمَّا يُقَالُ بَعْدَ الْوُضُوءِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مَرْفُوعًا « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ ٥٦٤/١ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ .

(١) هذا من تعنت ابن حبان وتهوره ، فإن حريز بن عثمان - وهو حمصي مشهور من صغار التابعين - قد وثقه الأئمة : أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وعلي بن المديني ، وعمرو بن علي الفلاس ، ودحيم ، وأبو حاتم ، وخرج البخاري حديثه في « صحيحه » وأصحاب السنن الأربعة والمسانيد ، ولم ينقلوا عليه سوى النصب ، وقد قال أبو اليمان فيما نقله عنه البخاري : كان حريز يتناول من رجل ثم تركه .

انظر « تهذيب الكمال » ٥/٥٦٨ - ٥٨١ و « مقدمة الفتح » ص ٣٩٦ .

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِكَ فُلَانٍ ، فَإِنَّهُ بَاتَ طَاهِرًا ^(١) . ٢ : ١

ذكر البيان بأن الشيطان قد يَعْقُدُ على مواضع الوضوء
من المسلم عَقْدًا كعقده على قافية رأسه عند النوم

١٠٥٢ - أخبرنا عبدُ الله بن محمد بن سلم ، حدثنا حرملة بن يحيى ، حدثنا ابنُ وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ، أن أبا عُشانة حَدَّثَهُ أنه سَمِعَ

عُقبة بن عامر يقول : لا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ . سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ » .

(١) رجاله رجال الصحيح إلا أن الحسن بن ذكوان - مع كون البخاري أخرج له حديثاً في صحيحه في الرقاق - ضعفه أحمد وابن معين وأبو حاتم والنسائي ، وابن المديني ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وباقي رجاله ثقات . سليمان الأحول : هو سليمان بن أبي مسلم المكي ، وعطاء : هو ابن أبي رباح . وأخرجه البزار (٢٨٨) عن وهب بن يحيى بن زمام القيسي ، عن ميمون بن زيد ، عن الحسن بن ذكوان ، بهذا الإسناد . وأورده السيوطي في « الجامع الكبير » ص ٧٥٨ ، وزاد نسبه إلى الدارقطني والبيهقي ، وقال : ورواه الحاكم في تاريخه من حديث ابن عمر . وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٦/١ وقال : أرجو أنه حسن الإسناد .

قال الحافظ في « الفتح » ١٠٩/١١ : وأخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث ابن عباس نحوه بسند جيد . ويشهد له أيضاً حديث عمرو بن عتبة عند أحمد ١١٣/٤ ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٣/١ ونسبه إلى أحمد والطبراني في « الكبير » و « الأوسط » ، وقال : « وإسناده حسن » والشعار ، ككتاب : ما تحت الدثار من اللباس ، وهو يلي شعر الجسد .

وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، يَقُولُ : « رَجُلٌ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ يُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطَّهْوَرِ ، وَعَلَيْكُمْ عُقْدٌ ، فَإِذَا وَضَأَ يَدَيْهِ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَإِذَا وَضَأَ وَجْهَهُ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، وَإِذَا وَضَأَ رِجْلَيْهِ ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ ، فَيَقُولُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا لِلَّذِي وَرَاءَ الْحِجَابِ : اُنْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا يُعَالِجُ نَفْسَهُ لِيَسْأَلَنِي . مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا ، فَهُوَ لَهُ ، مَا سَأَلَنِي عَبْدِي هَذَا ، فَهُوَ لَهُ » (١) .

(١) إسناده صحيح ، أبو عسانة : هُوحي بن يؤمن روى له أصحاب السنن وهو ثقة ، وباقي رجاله على شرط الشيخين . وأخرجه أحمد ٢٠١/٤ عن هارون بن معروف ، عن عبد الله بن وهب ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ١٥٩/٤ عن الحسن بن موسى ، والطبراني في « الكبير » ٣٠٥/١٧ (٨٤٣) من طريق عبد الله بن الحكم ، كلاهما عن ابن لهيعة ، عن أبي عسانة ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٢٤/١ وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، وله سندان ، رجال أحدهما رجال الصحيح .
وذكره أيضاً ٢٦٤ / ٢ ، واقتصر في نسبه على أحمد ، وقال : وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .

٢- باب فرض الوضوء

ذكر الأمر بإسباغ الوضوء لمن أراد أداء فرضه

١٠٥٣ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير ، حدثنا محمد بن أبي صفوان الثَّقَفي ، حدثنا أبي ، عن سفيان ، عن سماك ، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود عن أبيه ، قال : « صَفَقَتَانِ فِي صَفْقَةٍ رِبَاً ، وَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ »^(١) . ٧٨ : ١

(١) محمد بن أبي صفوان : هو محمد بن عثمان بن أبي صفوان بن مروان ، من رجال « التهذيب » وثقه أبو حاتم ، وقال النسائي : لا بأس به ، وذكره المؤلف في « الثقات » ١١٤/٩ ، وأبوه عثمان لم أظفر له بترجمة ، وباقي رجاله ثقات . وأخرجه البزار (١٢٧٨) عن محمد بن عثمان بن أبي صفوان ، بهذا الإسناد . وقال : لم نسمعه إلا من محمد بن عثمان ، عن أبيه ، وأخرج إلينا محمد كتاباً ، ذكر أنه كتاب أبيه ، فيه هذا الحديث . وصححه ابن خزيمة برقم (١٧٦) . وأخرج القسم الأول منه عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٦٣٦) ، والطبراني (٩٦٠٩) من طريق أبي نعيم ، كلاهما عن سفيان الثوري ، به . وأخرجه أحمد ٣٩٣/١ من طريق شعبة ، عن سماك بن حرب ، به ، وهذا سند حسن ، وأخرجه أيضاً ٣٩٨/١ ، والبزار (١٢٧٧) ؛ طرق عن شريك ، عن سماك ، به .